مباني
منهاج الصالحين

تأليف
آية الله العظمى
الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي

بإشراف
الشيخ عباس الحاجياني

الفصل الرابع

(في عقد المتعة

ويشترط فيه الايجاب[١] .

---

١) ادعي على اعتبار الصيغة فيها عدم الخلاف بل ادعي عليه الاجماع وقد تقدم في اول الكتاب انه يمكن الاستدلال على اشتراط القول في المتعة بعدة روايات، منها ما رواه ابان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف اقول لها اذا خلوت بها ؟ قال : تقول : اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لاوارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً، وان شئت كذا وكذا سنة، بكذا وكذا درهماً، وتسمي من الأجر « من الأجل يب » ما تراضيتهما عليه قليلا كان او كثيراً، فاذا قالت : نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها الحديث (* ١) .

ومنها : ماروا ه ثعلبة قال: تقول: اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ، وعلى ان لاترثيني ولا ارثك، كذا وكذا يوماً بكذا وكذا وكذا درهماً وعلى ان عليك العدة (* ٢) .

ومنها : ماروا ه هشام بن سالم قال : قلت : كيف يتزوج المتعة ؟ قال : يقول اتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، فاذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك (*٣) الى غيرها من النصوص الوارد في الباب المشار اليه .

بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص مفروغية الاشتراط عند السائل غاية

---

١ و٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المتعة الحديث : ١ و٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

مثل أن تقول المرأة : متعتك اوزوجتك اوانكحتك نفسي[1].

الأمر يسئل عن الكيفية والامام عليه السلام يجيب فلا اشكال في الحكم اجماعاً ونصوصاً .

وربما يستفاد من حديث عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال جائت امرأة الى عمر فقالت : اني زنيت فطهرني ، فأمر بها ان ترجم فأخبر بذلك امير المؤمنين عليه السلام، فقال كيف زنيت؟ قالت : مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابياً فأبى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي، فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة (* ١) ، خلاف المدعى ، لكن الرواية ضعيفة سنداً مضافاً الى انها نقلت بنحو آخر لايستفاد منها المخالفة مع المدعى لاحظ ما روى محمد ابن عمرو بن سعيد ، عن بعض اصحابنا قال : اتت امرأة الى عمر فقالت : ياامير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله ، فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً ، فقال له : سلها كيف فجرت؟ قالت : كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد ، فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابياً ، فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني الا ان امكنه من نفسي ، فوليت منه هاربة ، فاشتدبي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني ، فلما بلغ مني اتيته فسقاني ، ووقع علي فقال له علي عليه السلام : هذه التي قال الله عزوجل : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها ، فقال عمر : لولا علي لهلك عمر (* ٢) .

١) بلااشكال ولاكلام، قال في الجواهر في هذا المقام(*٣) «وظاهر قول المصنف

---

١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب المتعة الحديث : ٨

٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب حد الزنا الحديث : ٧

٣) ج ـ ٣٠ ص : ١٥٤

وغيره والفاظ الايجاب ثلاثة، زوجتك ومتعتك وانكحتك، ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها الى آخر كلامه والحاصل انه لاشكال في وقوع الايجاب بهذه الصيغ ، انما الكلام في جواز وقوعها بغيرها مادة او هيئة .

وربما يقال: بأنه لابد من الاقتصار على المتيقن في مخالفة الأصل فان مقتضاه عدم التحقق وقد تقدم في العقد الدائم انه لاوجه للاقتصار على القدر المتيقن مع فرض اطلاق في الأدلة، والظاهر انه لامانع من الأخذ بالاطلاقات الواردة في المتعة لاحظ مارواه زرارة ، قال: جاء عبدالله بن عمر «عمير خ ل» الليثي الى أبي جعفر عليه السلام فقال : ما تقول في متعة النساء؟ فقال : احلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه ، فهي حلال الى يوم القيمة فقال : ياأبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها ، فقال : وان كان فعل فقال : فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئاً حرمه عمر ، فقال له : فأنت على قول صاحبك ، وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله، فهلم الا عنك ان الحق ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وان الباطل ما قال صاحبك الحديث (* ١) فان قوله فهي حلال الى يوم القيمة مطلق ومقتضاه جوازها على الاطلاق بلا فرق بين كون المرئة عربية او عجمية وبلا فرق بين الأزمنة والأمكنة والفصول وبلا فرق بين أن يكون ايجابها بالعقد العربي أو غيره وبلا فرق بين الصيغ من حيث المادة والهيئة .

وصفوة القول ان مقتضى الاطلاق عدم التقييد بقيد من القيود الامع قيام دليل عليه ، والذي يدل على المدعى بوضوح النصوص الواردة في مقام بيان تحققها بأي لفظ لاحظ مارواه ابان بن تغلب (* ٢) ومارواه ثعلبه (* ٣) ومارواه هشام بن سالم (* ٤) فانه يستفاد من هذه النصوص بالفهم العرفي ان المطلوب يتحقق

---

١) الوسائل الباب ١ من ابواب المتعة الحديث : ٤

٢ و٣ و٤) لاحظ ص : ١٠٠

والقبول من اهله مثل : قبلت [١] ويشترط فيه ايضاً ذكر المهر [٢] كما يشترط ايضاً ذكر اجل معين لايزيد على عمر الزوجين [٣] .

بهذا المضمون بلا خصوصية لصيغة خاصة .

١) فان العقد مركب من الايجاب والقبول فيلزم القبول كما يلزم فيه الايجاب والحاصل انه لااشكال في احتياجه الى القبول .

٢) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر مضافاً الى النصوص الدالة عليه ، منها ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتكون متعة الابأمرين أجل مسمى واجر مسمى (* ١) .

ومنها : مارواه أبو بصير قال : لابد من أن تقول فيه هذه الشروط : اتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهما الحديث (* ٢) .

ومنها : مارواه اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام من المتعة فقال : مهر معلوم الى اجل معلوم (* ٣) .

بل يمكن الاستدلال على المدعى بحديث زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟ فقال : تزوج منهن الفافا نهن مستأجرات (*٤) .

وبحديث محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الأربع لأنها لاتطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة (* ٥) .

٣) اجماعاً بقسميه ونصوصاً كما في الجواهر وتدل على المدعى جملة من النصوص منها مارواه ابو بصير واسماعيل بن الفضل الهاشمي ومنها ما روي عن

---

١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المتعة الحديث : ١

٢ و٣) نفس المصدر الحديث : ٢ و٣

٤ و٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب المتعة الحديث : ٢ و٤

والا كان العقد عقد دوام على الاظهر[1] .

أبي عبدالله عليه السلام (* ١) ومنها ما رواه ابان بن تغلب (* ٢) وثعلبة (* ٣) ومنها مارواه هشام بن سالم (* ٤) .

ومنها : مـا رواه عبدالله بن بكير قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام فـي حديث : ان سمى الأجل فهو متعة ، وان لم يسم الأجل فهو نكاح بات (* ٥) .

ومنها : مارواه ابان بن تغلب في حديـث صيغة المتعة انه قال لأبي عبدالله عليه السلام : فاني استحيي ان اذكر شرط الأيام ، قال : هو اضر عليك : قلـت : وكيف ؟ قال : لأنك ان لم تشرط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثاً ، ولم تقدر على ان تطلقها الاطلاق السنة (* ٦) .

ومنها : مـا رواه هشام بـن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة ؟ قال : فقال : ذاك اشد عليك ، ترثها وترثك ، ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين ، قلت : اصلحك الله فكيف اتزوجها ؟ قال: اياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به ، فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك الحديث (* ٧) .

ومنها : مارواه محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قـال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل او أكثر قال : اذا كان شيئاً معلوماً الى اجل معلوم قال : قلت : وتبين بغير طلاق قال : نعم (* ٨) .

١) بتقريب ان العقد في هذه الصورة عقد دوام واقعاً وان كـان مجهولا عند

---

١) لاحظ ص : ١٠٣

٢ و٣ و٤) لاحظ ص : ١٠٠

٥ و٦ و٧) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المتعة الحديث : ١ و٢ و٣

٨) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب المتعة الحديث : ١

المتعاقدين اذ الدوام ليس الاالزوجية المطلقة غيرالمقيدة بمدة خاصة والمفروض انه كذلك .

وان شئت قلت : لافرق بين الانقطاع والدوام الا بكون الزوجية موقته بوقت خاص كشهراو سنة وبكونها غير مقيدة كذلك بل اعتبرت الى زمان قابل لاعتبارها هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب ما افاده بحسب ما يختلج ببالي القاصر .

ولكن يرد عليه انه ما الوجه في التقييد بعدم زيادة المدة على عمر الزوجين بل الزيادة على عمر احدهما يكفي في تحقق موضوع هذا البيان اذ الزوجية منقومة بالطرفين ومع عدم احدهما لايتصوربقائها ، مضافاً الى أنه على هذاالتقريب يكفي في صيرورته عقد دوام أن يكون بمقدار عمرهما ولا يشترط الزيادة اذ الزوجية لاتتصوربعد موتهما فان كان هذا التقريب تاماً يتم فيما يكون الأجل مقدار عمرهما او احدهما .

الا أن يقال : الاشكال من ناحية عدم امكان التمتع في المقدار الزائد وهذا الاشكال لايتوجه في هذه الصورة اضف الى ذلك انه على تقدير تمامية البيان المذكور انه لوزاد الأجل على عمرهما او احدهما يصير عقد دوام على الاطلاق لوحدة الملاك فلو جعل الاجل مقدارسنة وفي الواقع يكون هذاالمقدار ازيد من عمرهما او احدهما بأن يموت كلاهما او احدهما بحادث سماوي او مرض وامثالهما يصير عقد دوام أيضاً وهل يمكن الالتزام بهذا اللازم ؟ .

الا أن يقال : فرق بين الموت الطبيعي وغير الطبيعي لكن يتوجه السؤال بأنه ما هوالفارق بين المقامين، ويمكن أن يقال انه من المقطوع عدم الاشتراط وبعبارة اخرى : يجوز الأجل الزائد بحسب الواقع وفي علم الله، اضف الى ذلك كله انه لو لم يقصد الدوام فما الوجه في صيرورته دواماً فان العقود تابعة للقصود والمفروض

ولولـم يذكر المهر بطل[1] ولو نسي ذكر الاجل ففي البطلان وانقلابه دائماً قولان اظهرهما الاول[2] .

عدم صحة المدة المعينة لعدم قابليتها علـى الفرض والحكم بالصحة بنحو الدوام يحتاج الى الدليل ولا دليل عليه .

اذاعرفت ماذكرناه نقول : المستفاد من الأدلة ان الفرق بين الدوام والانقطاع بجعل الأجل وعدمه فان لم يجعل الأجـل واعتبرت الزوجية المطلقة يكون العقد دواماً والا يكون عقد انقطاع .

ولا مجال لأن يقال مرجع الأجل في بعض الأحيان الـى الدوام لأن الأحكام الشرعية تابعة لموضوعاتها بحسـب ملاكاتها المعلومة عند الشارع وليس لأحـد التصرف فيها .

١) للنصوص لاحظماروي عن أبي عبدالله عليه السلام (* ١) فان المستفاد من الرواية ان المهر ركن ومقوم لعقد المتعة .

٢) تارة يقع الكلام من حيث القاعـدة الأولية وقطع النظر عن النصوص الخاصة واخرى من حيث المستفاد منها أمـا المقام الأول : فنقول مقتضى القاعدة الأولية هو البطلان اذ المفروض ان المقصود العقد الانقطاعي وحيث انه لم يذكر الأجل لايصح انقطاعاً واما الدوام فلم يتعلق به القصد .

وبتقريب آخر: ان كل واحد من الانقطاع والدوام يحتاج الى اللحاظ والقصد في عالم الاعتبار لعدم امكان الاهمال في الواقع ونفس الأمر فـاذا كان المقصود الانقطاع تكون النتيجة هـو البطلان لعدم المقتضي للصحة لاللدوام ولا للانقطاع اما الاول فلعدم قصده وأما الثاني : فلعدم ذكر الأجل على الفرض ، واما النصوص

---

١) لاحظ ص ١٠٣

ويحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار[1] والامة على الحرة من دون اذنها[2]

فمنها مارواه ابان بن تغلب (* ١) وهذه الرواية ضعيفة سنداً ومنها مارواه هشام بن سالم (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة ايضاً سنداً ومنها مارواه عبدالله بن بكير (٣) واورد في الاستدلال بالرواية انه يمكن أن يكون المراد ان النكاح مع الأجل متعة وموقت وبدون ذكر الأجل نكاح دائم وعليه لايرتبط الحديث بالمقام.

وبعبارة اخرى: المستفاد من الحديث ان النكاح المؤجل متعة وغير المؤجل نكاح دائم فلا يرتبط بالمقام ولكن في النفس شيء، وعلى فرض العمل بالرواية لايفرق بين صورتي النسيان والتعمد فلو ترك الأجل عمداً مع قصد المؤجل ينقلب دائماً لاطلاق الحديث.

وربما يقال: بأن حديث سماعة قال: سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها، ثم نسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني؟ قال: لا، ولكن يتمتع بها بعد النكاح، ويستغفر ربه مما أتى (* ٤)، يدل على البطلان اذ انسي الأجل، وفيه ان الظاهر من الحديث انه نسي العقد وقبل العقد جامع فلا يرتبط الحديث بما نحن فيه.

١) كما مران العقد على الكافرة غير جايز بمقتضى الكتاب والسنة والاجماع، نعم تقدم انه يجوز نكاح الكتابية وقد سبق الكلام حول المسئلة، فراجع.

٢) للنصوص، منها مارواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرجل أن يتمتع من المملوكة باذن أهلها وله امرأة حرة؟ قال: نعم

---

١ و٢ و٣) لاحظ ص: ١٠٤

٤) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب حد الزنا الحديث: ١

اذا رضيت الحرة ، قلت : فان اذنت الحرة يتمتع منها ؟ قال : نعم (* ١) .

ومنها : ما قاله الكليني : وروي أيضاً انه لايجوز أن يتمتع الامة على الحرة (* ٢) .

ومنها : مارواه يعقوب بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة ؟ قال : لا (* ٣) .

ومنها : مارواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة ، والامة على الحرة ؟ فقال : لاتزوج واحدة منهماعلى المسلمة، وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية، وللمسلمةالثلثان وللامة والنصرانية الثلث (* ٤) .

ومنها: مارواه حذيفة بن منصور، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها ؟ قال: يفرق بينهما قلت : عليه ادب ؟ قال : نعم اثنى عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر (* ٥) .

وأما حديث سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة فقال : ان شائت الحرة تقيم مع الامة اقامت وان شائت ذهب الى اهلها قال قلت : فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها أله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال : لاسبيل عليها اذالم ترض حين تعلم قلت : فذها بها الى اهلها طلاقها ؟ قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شائت(*٦) فهو ضعيف باللحام فالنتيجة ان المستفاد من مجموع النصوص الجواز مع الاذن وعدمه

---

١ و٢ و٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب المتعة الحديث : ١ و٢ و٣

٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه الحديث : ٣

٥ و٦) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها الحديث : ٢ و٣

وبنت الاخ والاخت من دون اذن العمة والخالة[1] ويكره على البكر[2]

مع عدمه .

١) كما تقدم ، فراجع .

٢) لجملة من النصوص : منها مارواه زياد بن أبي الحلال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لابأس أن يتمتع البكر مالم يفض اليها كراهية العيب على اهلها (* ١) .

ومنها : مارواه حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على اهلها (*٢) .

ومنها: مارواه المهلب الدلال انه كتب الى أبي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ، ثم انها زوجتني نفسها ، واشهدت الله وملائكته على ذلك ، ثم ان اباها زوجها من رجل آخر ، فما تقول؟ فكتب عليه السلام : التزويج الدائم لايكون الا بولي وشاهدين ، ولا يكون تزويج متعة ببكر ، استر على نفسك واكتم رحمك الله (* ٣) .

ومقتضى الجمع بين هذه النصوص وغيرها هي الكراهة لاحظ مارواه اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: رجل تزوج بجارية عاتق على ان لايفتضها ، ثم اذنت له بعد ذلك ، قال : اذا اذنت له فلابأس (* ٤) .

وما رواه محمد بن عذافر ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التمتع بالأبكار ، فقال: هل جعل ذلك الا لهن فليستترن وليستعففن(*٥) .

وما رواه أبو سعيد القماط ، عمن رواه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سراً من ابويها فاعمل ذلك ؟ قال نعم

---

١ و٢ و٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب المتعة الحديث : ١ و١٠ و١١

٤ و٥) نفس المصدر الحديث : ٣ و٤

وعلى الزانية[1] .

واتق موضع الفرج ، قال : قلت : فان رضيت بذلك ، قال : وان رضيت فانه عار على الأبكار (* ١) .

وما روى عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها (* ٢) .

وما رواه الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها ، قال : لابأس مالم يقتض ما هناك لتعف بذلك (* ٣) .

١) لايبعد ان الوجه في الحكم بالكراهة الجمع بين روايات المنع والجواز فان المستفادمن بعض النصوص عدم الجواز، منها: مارواه أبو مريم، عن ابيجعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال: ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لايؤمن فاسئلوا عنهن (* ٤) .

ومنها : مارواه أبو سارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي : حلال فلا تزوج « ولا تتزوج خ ل » الاعفيفة ، ان الله عزوجل يقول : «والذينهم لفروجهم حافظون» فلاتضع فرجك حيث لاتأمن على درهمك (* ٥) .

ومنها : مارواه محمد بن اسماعيل ، عن الرضا عليه السلام في حديث قال : لاينبغي لك أن تتزوج الا بمأمونة ان الله عزوجل يقول : «الزاني لاينكح الازانية او مشركة والزانية لاينكحها الازان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » (* ٦)،

ومنها : مارواه محمد بن اسماعيل قال : سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وانا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لايطلب ولدها

---

١ ٢ و٣) نفس المصدر الحديث : ٧ و٨ و٩

٤ و٥ و٦) الوسائل الباب ٦ من ابواب المتعة الحديث : ١ و٢ و٣

« الى أن قال : » فقال : لاينبغي لك أن تتزوج الا بمؤمنة «بمأمونة خ ل» اومسلمة فان الله عزوجل يقول : «والزاني لاينكح الازانية او مشركة والزانية لاينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » (* ١) .

ومنها : مارواه عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة ولا يدرى ما حالها ايتزوجها الرجل متعة ؟ قال : يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل (* ٢) .

ومنها : مارواه محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة قال : نعم اذا كانت عارفة « الى أن قال » واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت: ما الكواشف؟ قال: اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال: اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا قال : المعروفات بالزنا ، قلت : فذوات الازواج ؟ قال المطلقات على غير السنة (* ٣) .

والمستفاد من بعض الروايات هو الجواز، منها مارواه زرارة قال: سأله عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ؟ قال : لابأس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه (* ٤) .

ومنها : مارواه علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام : نساء اهل المدينة ، قال : فواسق ، قلت : فاتزوج منهن ؟ قال : نعم (* ٥) ومقتضى الجمع بين الطرفين عند القوم حمل دليل الحرمة على الكراهة .

---

١ و٢ و٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب المتعة الحديث : ١ و٢ و٣

٤ و٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب المتعة الحديث : ١ و٢

واذا كانت مشهورة بالزنا فالاحوط لزوماً ترك التمتع بها[1] ولا حدللمهر[2]

والانصاف : ان حديث محمد بن اسماعيل (* ١) يستفاد منه كراهة التزويج بغير المأمونة ، فبـا الزانية بطريق اولى ولو سلم عدم الامكان الجمع العرفي بين النصوص فالترجيح مع هذا الحديث لكونه احدث .

١) تقدم الكلام حول هذه المسئلة (* ٢) .

٢)ادعي عليه عدمالخلاف الأعن الصدوقين (قدس سرهما) ويدل على المدعى بعض النصوص ، منها مارواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة ؟ قال : ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الأجل (* ٣) .

ومنها : مارواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال : لابد من ان يصدقها شيئاً قل او كثر ، والصداق كل شيء تراضياً عليه فـي تمتع او تزويج بغير متعة (* ٤) .

ويستفاد من بعض النصوص ان اقل ما يجزي الدرهم فلا يجوز اقل منه منها مارواه أبوبصير قال : سألت أبا جعفر عليهالسلام عن متعة النساء قال : حلال وانه « انما خ ل » يجزي فيه الدرهم فما فوقه (* ٥) .

ومنها : مارواه علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن المتعة فاخبرني انها حلال ، وانه يجزي فيها الدرهم فما فوقه (*٦) .

ومقتضى الصناعة حمل المطلق علـى المقيد والالتزام بعدم جواز الأقل مـن

---

١) لاحظ ص : ١١٠

٢) لاحظ ص : ٨

٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب المتعة الحديث : ٣

٤ و٥ و٦) نفس المصدر الحديث : ٩ و١ و١٠

ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه على الاظهر[1] ولو ماتت او مات لم ينقص منه شيء وان كان قبل الدخول[2] ولو اخلت ببعض المدة سقط بنسبته[3]

الدرهم ، الا أن يقال التسالم عند القوم مانع عن رفع اليد عن الاطلاق ، فلاحظ

١) ادعيت الشهرة عليه بل ادعي عليه الاجماع بل عن كاشف اللثام هو مقطوع به في كلام الأصحاب ، ويدل على المدعى حديث سماعة ، قال : سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال: نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه ، فان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق (* ١) .

٢) لعدم الدليل على السقوط ومقتضى القاعدة الأولية بقائه على حاله .

٣) نقل عن الجواهر ادعاء عدم الخلاف فيه ، ويدل على المدعى بعض النصوص ، منها : ما رواه عمر بن الحنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كملا واتخوف أن تخلفني قال : يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك (* ٢) .

ومنها: ماروواه ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : انزوج المرأة شهراً فاحبس عنها شيئاً ، فقال : نعم ، خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف الشهر فالنصف ، وان كان ثلثاً فالثلث (* ٣) .

ومنها : ما رواه اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه اويشترط اياماً معلومة تأتيه

---

١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب المتعة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب المتعة الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

ولافرق بين كون الاخلال لعذرا وغيره[١] عدا ايام الحيض[٢] ونحوها مما يحرم عليه فيها الوطيء[٣] والمدار في الاخلال على الاستمتاع بالوطيء دون غيره من انواع الاستمتاع[٤] فلو اخلت به مع التمكين من الوطيء لم يسقط من المهر شيء[٥] ولو لم تحضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطيء ففي سقوط بعض المهر اشكال[٦] ولو ظهر بطلان العقد فلامهر قبل الدخول[٧]

فتقدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على مالم تأته من الأيام فيحبس عنها بحساب ذلك ؟ قال: نعم ينظر الى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار مالم تف ماله خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون لها الا ما احل له فرجها (* ١) .

١) فان الموضوع عدم الوفاء وهو اعم من كونه عن عذر اولا عن عذر لاحظ حديث اسحاق بن عمار السابق .

٢) كما نص به في حديث اسحاق بن عمار .

٣) لتناسب الحكم والموضوع وانصراف الدليل ، مضافاً الى ان الحرام لاحرمة له ولا يعوض بشيء شرعاً .

٤) كما يفهم من النص بحسب الفهم العرفي .

٥) لعدم الدليل على السقوط .

٦) لانصراف الدليل عن الصورة المفروضة، وبعبارة اخرى : الحضور لغاية الاستمتاع والوطي ومع فرض عدم امكانه فلا موضوع وفي النفس شيء .

٧) قطعاً كما في الجواهر والوجه فيه عدم مايقتضي الضمان بعد فرض بطلان

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

وبعده لها مهر المثل[1].

العقد بل له استعادته لو قبضت .

١) الذي يخلنج بالبال أن يقال : تارة يبحث فيما هو مقتضى القاعدة الأولية واخرى فيما هو المستفاد من النصوص الخاصة فيقع البحث في مقامين :

أما المقام الأول: فنقول مقتضى القاعدة الأولية عدم استحقاقها شيئاً اذ المفروض فساد العقد وكون الوطىء موجباً للضمان يحتاج الى الدليل فلاشيء على الواطي

وأما المقام الثاني : فنقول قد وردت جملة من الروايات منها مارواه علي بن احمد بن اشيم قال : كتب اليه الريان بن شبيب يعني أبا الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرئة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها انها زوجته نفسها ولهازوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لايجوز؟ فكتب لايعطيها شيئا لانها عصت الله عزوجل (* ١) والمستفادمن هذه الرواية انه لاشيء لهاحيث انها عصت وهذا الحديث ضعيف سنداً بعلي بن احمد بن اشيم .

ومنها : مارواه حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذابقى عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجاً فمااخذته فلها بمااستحل من فرجها، ويحبس عليها ما بقى عنده (* ٢) ومقتضى هذه الرواية التفصيل بين المقدار المقبوض وغيره فالميزان هو القبض وعدمه بلافرق في المقدار المقبوض بين كونه النصف وبين غيره وبلا فرق بين جهل المرئة وعلمها ، والظاهر ان الاجماع على خلاف المستفاد من الخبر .

ومنها عدة نصوص وردت في التزويج في العدة : منها : مارواه سليمان بن خالد ، قال : سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال : فقال : يفرق بينهما وان

---

١ و٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب المتعة الحديث : ٢ و١

متعة لادواماً[١] مع جهلها[٢] ويلحق به الولد وان عزل[٣]

كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابداً وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها (* ١) .

ومنها : مارواه أبوبصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال : يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها الحديث (* ٢) .

ومنها: مارواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن تنقضي عدتها قال : يفرق بينهما ولاتحل له أبداً ويكون لها صداقها بما استحل من فرجها أونصفه ان لم يكن دخل بها (* ٣) والمستفاد من هذه النصوص التفصيل بين الدخول وعدمه فعلى الأول لها المهر المثل فانه الظاهر من النصوص المشار اليها، فان قلنا بأن أعراض المشهور لايؤثر في اعتبار الخبر المعتبر فلابد من العمل برواية حفص وان قلنا بأنه لايمكن العمل بمفادها لأنه خلاف المتسالم عليه فيما بين القوم فلايبعد أن يقال العمل على طبق النصوص الواردة في نكاح المعتدة فمهر المثل على الظاهر من تلك النصوص فلاحظ .

١) بالتقريب المتقدم فان المهر المثل لابد من ملاحظة الجهات .

٢) اذ لامهر لبغي .

٣) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ـ كما في الجواهر ـ ولأن الولد للفراش ، لاحظ مارواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه

---

١ و٢ و٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها الحديث : ٧ و٨ و٢١

من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الأخير (* ١) .

ومارواه الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرىء رحمها، قال: بئس ماصنع يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فانه باعها من آخر ولم يستبرء رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر ولم يستبرأ رحمها فاستبان حملها عند الثالث، فقال أبو عبدالله عليه السلام ، الولد للفراش وللعاهر الحجر (* ٢) .

ومارواه سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قال : للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر (* ٣) .

ولجملة من النصوص : منها مارواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في المتعة قال : قلت : أرأيت ان حبلت فقال : هو ولده (* ٤)

ومنها : مارواه محمد بن اسماعيل بن بزيع ، قال : سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لايطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك ، وقال : يجحد وكيف يجحد اعظاماً لذلك ، قال الرجل فان اتهمها ؟ قال : لاينبغي لك ان تزوج الا مأمونة الحديث (* ٥) .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ارأيت ان حبلت ؟ قال : هو ولده (* ٦) .

---

١) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب نكاح العبيد والاماء الحديث : ١

٢ و٣) نفس المصدر الحديث : ٢ و٤

٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب المتعة الحديث : ١

٥ و٦) نفس المصدر الحديث : ٢ و٤

واو نفاه انتفى ظاهراً بلاالعان[١] الاان يقربه سابقاً[٢] اويكون قد وطأها وطئاً يمكن تولده منه فلاينتفي بنفيه حينئذ[٣] وكذا الحكم في الامه[٤]

---

١) ادعى في الجواهرعدم الخلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه واستدلعلى المدعى ببعض النصوص، منها مارواه ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايلا عن الرجل المرأة التي يتمتع منها (* ١) .

ومنها: ما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايلا عن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها (*٢) بتقريب ان الولد ينتفي باللعان في الدائم وأما في المنقطع فيدور الأمر بين سد باب الانتفاء وبين انتفائه بلا لعان ، ولا يمكن الالتزام بالأول لأنه يلزم ان امر الحاق الولد في المتعة اشد من الدائم والحال ان الأمر بالعكس ، فتأمل . والظاهر ان الحكم متسالم عليه بين الأصحاب .

٢) فان الانكار بعد الاقرار يحتاج الى اقامة الدليل ولا اجماع في هذه الصورة .

٣) فان مقتضى النصوص المشار اليها مثل رواية محمد بن مسلم (* ٣) ومحمد بن اسماعيل بن بزيع (* ٤) ومحمد بن مسلم (* ٥) الحاق الولد به على الاطلاق ، لكن ترفع اليد عن اطلاقها بالاجماع والتسالم في غير هذه الصورة فتبقى الصورة المذكورة داخلة تحت النصوص الدالة على الاطلاق ، مضافاً الى قاعدة الفراش ، فلاحظ .

٤) لاطلاق الدليل ، مضافاً الى النص الخاص بالنسبة الى عدم وقوع اللعان

---

١ و٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب اللعان الحديث : ١ و٢

٣ و٤ و٥) لاحظ ص: ١١٧

ولايقع بها الطلاق[1] واللعان[2] ولا ميراث لها الا أن يشترط[3]

لاحظ مارواه ابن سنان (* ١)والحاصل : ان الظاهر من المتن انه لافرق في عدم تحقق اللعان بالنسبة الى المتعة وانه ينفى الولد بلا لعان بلافرق بين كون المنقطعة حرة او امة .

١) لاخلاف فيه فتوى ونصاً كما في الجواهر ، بل يمكن أن يقال هذا من الواضحات التي لايمتريها شك ولاريب .

ويظهر من بعض النصوص ، خلافه لاحظ مارواه هشام بن سالم (* ٢) وما ومارواه أيضاً هشام بن سالم (*٣) لكن يمكن أن يقال: ان المتفاهم من الحديثين ان المدة تنقضي فلا علقة بعدها وهذا يكون المراد من الطلاق .

٢) لاحظ حديثي ابن أبي يعفور وابن سنان (* ٤) .

٣) مقتضى الاية الشريفة « ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع فما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين (* ٥) ، التوارث من الجانبين على الاطلاق فان مقتضى اطلاق الاية الكريمة عدم الفرق بين الزوجية الدائمية والانقطاعية كما ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين اشتراط التوارث واشتراط عدمه وعدم اشتراط وجوده وعدمه هذا بالنسبة الى ما يستفاد من الاية الشريفة ، وأما النصوص فهي على طوائف :

---

١) لاحظ ص : ١١٨

٢) لاحظ ص : ١٠٠

٣) لاحظ ص : ١٠٤

٤) لاحظ ص : ١١٨

٥) النساء/١٢

الطائفة الأولى : ما يدل على عدم التوارث على الاطلاق منها ما ارسله ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في المتعة قال : ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث (* ١) فان مقتضى هذه الرواية عدم الفرق بين الاشتراط وعدمه والمرسل لااعتبار به .

ومنها : مرسل الكليني قال : وروي انه ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط (* ٢) والكلام فيه هو الكلام .

ومنها : ما رواه عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في المتعة قال : وليس بينهما ميراث (* ٣) والرواية ضعيفة بابن حنظلة .

ومنها : مارواه سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال : ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط (* ٤) وهذه الرواية ضعيفة بالبرقي .

الى غيرها من النصوص ، الدالة على عدم الارث في المتعة لاحظ ما رواه عبدالله بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ، فقال : حلال لك من الله ورسوله قلت : فما حدها ؟ قال : من حدودها ان لاترثها ولا ترثك الحديث (* ٥) .

ومنها : مارواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ولاميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الأجل (* ٦) .

ومنها : مارواه المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كتابه اليه وأما ما ذكرت الى أن قال وليس بينهما ميراث الحديث (* ٧) .

---

١ و٢ و٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب المتعة الحديث : ٣ و٤ و٦

٤ و٥ و٦ و٧) نفس المصدر الحديث : ٧ و٨ و١٠ و٥

ومنها : مارواه أبوبصير قال : لابد من ان يقول فيه هذه الشروط : اتزوجك متعة كذا وكذا يوماً ، بكذا وكذا درهماً ، نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه وعلى ان لاترثيني ولا ارثك ، وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوماً ، وقال بعضهم : حيضة (* ١) .

ومنها : مارواه جبير ابوسعيدالمكفوف ، عن الاحول قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت: ما ادنى ما يتزوج الرجل به المتعة ؟ قال : كف «كفين خ ل» من بر يقول لها : زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ، على أن لاارثك ولا ترثيني ، ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدالي زدتك وزدتني (* ٢) ومنها : ما رواه محمد بن مسلم (* ٣) .

الطائفة الثانية : ما يدل على التفصيل بين اشتراط الارث وعدمه بتحققه في الأول وعدمه في الثاني منها: مارواه احمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ، ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن (* ٤) .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال : ما تراضيا عليه « الى أن قال : » وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما (* ٥) .

الطائفة الثالثة : ما يدل على التوارث الا مع اشتراط عدمه لاحظ مارواه

---

١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المتعة الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) لاحظ ص : ١٠٣

٤ و٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب المتعة الحديث : ١ و٥

واوابرأها المدة على ان لاتتزوج فلاناصح الابراء وصح الشرط فيجب عليهاالوفاء به[1] لكنها اوتزوجت منه واوعصيا ناصح زواجها على الاظهر[2] واوصالحها على أن يبرئهاالمدة وان لاتتزوج بفلان

محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا ، وانما الشرط بعد النكاح (* ١) ومقتضى هذه الرواية انه مع عدم اشتراط عدم الارث يتحقق التوارث .

اذاعرفت ما ذكرناه : فاعلم انه يمكن أن يقال ان الطائفة الاولى الدالة على عدم التوارث تقيد بالطائفة الثانية المفصلة بين الاشتراط وعدمه ان قلت: ممايدل يدل على عدم التوارث مارواه سعيد بن يسار (* ٢) فانه قد صرح فيه بالاطلاق وبنفي الارث حتى مع الاشتراط قلت : اولا قد مر ان السند ضعيف وثانياً : على فرض التعارض يكون الترجيح مع ما يدل على الثبوت لموافقته مع الاطلاق الكتابي ، وأما الطائفة الثالثة الدالة على التوارث الا في صورة اشتراط عدمه فحيث انهاتدل على التوارث بالاطلاق وعدم التقييدبخصوص صورة عدماشتراط الارث فهي مطلقة من هذه الجهة وقابلة لأن تقيدبالطائفة الثانية ، فالنتيجة انهيفصل بين الاشتراط وعدمه بأن نلتزم بالارث في الصورة الاولى وعدمه في الثانية كما في المتن ، والله العالم .

١) فان عدم التزويج بفلان امر موافق للشرع فيجب بمقتضى وجوب الوفاء بالشرط ، وأما الابراء فصحيح بلا اشكال .

٢) اذ لادليل على المنع الوضعي، وبعبارة اخرى يجب عليها الوفاء بالشرط

---

١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب المتعة الحديث : ٤

٢) لاحظ ص : ١٢٠

صح الصلح ووجب عليه الابراء[١] فان امتنع اجبره الحاكم فان تعذر تولاه الحاكم[٢] ولايجوز لها ان تتزوج بفلان لكنها ان تزوجت به صح التزويج[٣] وان كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان وجب ذلك عليها فان امتنعت أجبرها الحاكم فان تعذر زوجها الحاكم منه[٤] ولو صالحها على أن تكون برهة من المدة بنحو شرط النتيجة صحت المصالحة[٥] ولو ابرأها معلقاً على شيء مثل أن لاتتزوج من فلان او مطلقا بطل الابراء[٦].

وعدم التزويج، واما لو عصت وتزوجت يصح زواجها بمقتضى ادلة صحة الزواج فلاحظ.

١) الظاهر ان ما افاده تام لااشكال فيه، فان الصلح عقد صحيح والشرط في ضمن العقد واجب الوفاء، فيجب عليه الابراء كما انه يحرم عليها التزويج بعد الابراء.

٢) من حيث كونه ولي الممتنع.

٣) الكلام فيه هو الكلام، فلا نعيد.

٤) قد ظهر الوجه فيه فانه لامانع من صحة المصالحة المذكورة كما ان مقتضى قاعدة نفوذ الشرط الضمني صحة الشرط وفي صورة الامتناع يصل الأمر الى الولي العام أي الحاكم الشرعي.

٥) الأمر كما افاده فانه قد قرر في محله صحة شرط النتيجة، فما افاده لااشكال فيه.

٦) الظاهر ان الوجه في البطلان هو التعليق وفي ما افاده مجال واسع للاشكال والله العالم.

(مسألة ١) تعتد الحائل بعد الاجل بحيضتين[1] .

---

١) يدل على المدعى مارواه اسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة، فقال : الق عبدالملك ابن جريح فسله عنها فان عنده منها علما، فلقيته فاملى علي شيئاً كثيراً في استحلالها وكان فيما روى لي فيها ابن جريح انه ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ماشاء بغير ولي ولا شهود، فاذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ، ويعطيها الشيء اليسير ، وعدتها حيضتان وان كانت لاتحيض فخمسة واربعون يوماً ، قال : فأتيت بالكتاب أبا عبدالله عليه السلام فقال : صدق واقر به قال ابن اذينة : وكان زرارة يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول : ان كانت تحيض فحيضة ، وان كانت لاتحيض فشهر ونصف (* ١) .

ويؤيده مارواه أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال: نزلت هذه الاية « فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيماتراضيتم به من بعد الفريضة » قال : لابأس بأن تزيدها وتزيدك اذا انقطع الأجل بينكما ، فتقول: استحللتك بأمر آخر برضا منها، ولا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان (* ٢) .

ويؤيده الخبر الاخر لأبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال علي عليه السلام لولا ما سبقني ابن الخطاب ما زنا الاشقي الى أن قال : وعدتها حيضتان (* ٣) .

وربما يقال : يدل على المدعى مارواه زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه

---

١) الوسائل الباب ٤ من ابواب المتعة الحديث : ٨

٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب المتعة الحديث : ٦

٣) مستدرك الوسائل الباب ١٨ من ابواب المتعة الحديث : ٤

السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال : اربعة اشهر وعشراً، قال ثم قال : يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجاً أو ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشراً ، وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة (* ١) بتقريب ان عدة الامة حيضتان فيتم المدعى اذ قوله عليه السلام في ذيل الحديث في التشبيه من حيث العدد أي عدد الشهور لا يلحاظ الحيض .

ولكن في المقام نصوص تعارض مع دليل هذا القول ، منها ماروا ه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف (* ٢) وجملة عدة المتعة محذوفة على نسخة الكافي ولكن موجودة في نسخة التهذيب والبناء عند الدوران على الأخذ بالزيادة على ما هو المعروف عند القوم .

ومنها : ماروا ه عبدالله بن عمر وعن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في المتعة قال: قلت : فكم عدتها؟ فقال: خمسة واربعون يوماً اوحيضة مستقيمة (*٣)

ومنها : ماروا ه احمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أبوجعفر عليه السلام : عدة المتعة حيضة، وقال: خمسة واربعون يوماً لبعض اصحابه (* ٤) .

ومنها : ما رواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله ابن جعفر

---

١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب العدد الحديث : ٢

٢ و٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب المتعة الحديث : ١ و٤

٤) نفس المصدر الحديث : ٦

الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه في رجل تزوج امرأة بشيء معلوم الى وقت معلوم ، وبقي له عليها وقت ، فجعلها في حل مما بقي له عليها ، وقد كانت طمثت قبل أن يجعلها في حل من ايامها بثلاثة أيام ، أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم الى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة ، او يستقبل بها حيضة اخرى ؟ فأجاب عليه السلام يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة ، لأن اقل العدة حيضة وطهرة تامة (* ١) .

ومنها : ماروا عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد اربعة اشهر وعشراً واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة الحديث (* ٢) وهذه النصوص معارضة فلابد من اعمال قانون المعارضة وحيث ان المرجح الثالث في باب الترجيح الأحدثية يكون الترجيح مع ما يدل على ان عدتها حيضة ، لاحظ حديث ابن أبي نصر (* ٣) .

ان قلت : ان الحديث منقول عن الباقر عليه السلام فلا يكون أحدث قلت : الناقل عنه الامام الثامن روحي فداه ، فيصح أن يقال ان دليل الحيضة متأخر .

لكن الانصاف : ان الأمر ليس كذلك ولايصدق التأخير اذ المنقول عن الرضا عليه السلام هكذا قال أبو جعفر عليه السلام ومقتضى كلام الرضا عليه السلام ان أبا جعفر عليه السلام قال هكذا فلا يمكن الترجيح .

لكن الظاهر ان الامام عليه السلام في مقام بيان الحكم الشرعي لافي مقام نقل واقعة عن جده عليه السلام فيكون الترجيح به على القاعدة .

---

١ و٢) نفس المصدر الحديث : ٧ و٥

٣) لاحظ ص : ١٢٥

كاملتين[1] ولايكفي فيهما المسمى أوفي احداهما [2]فان كانت في سن من تحيض ولاتحيض فبخمسة واربعين يوماً [3] وفي الموت باربعةاشهر وعشرةايام ان كانت حرة[4]وان كانتامة اعتدت بشهرين

ويمكن أن يقال : انهعلى فرض التعارضوالتساقطان وجوب العدة بالحيضة الواحدة قطعي والزائد عليه مشكوك فيه فان تم اجماع تعبدي علىالزائد فهووالا فمقتضى القاعدة الاقتصار على الحيضة الواحدة ، والله العالم .

١)كما هـو الظاهر من حديث الهاشمي فان عنـوان حيضتين لايصدق الا بالكاملتين .

٢) لعدم الدليل على الكفاية .

٣)كما صرح في حديث الهاشمي وغيره .

٤) لاحظ مارواه عبد الرحمن بن الحجاج (* ١) الى غيره من النصوص مضافاً الىالعموم الكتابي«والذين يتوفون منكم ويذرونازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً فاذا بلغن اجلهن فلاجناح عليكم فيمافعلن في انفسهنبالمعروف والله بما تعملون خبير » (* ٢) .

وفي قبال النصوص الدالة على القول المشهور روايتان الأولى: مارواهعلي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : عدة المرأة اذا تمتع بها فماتعنها خمسة واربعون يوماً (* ٣) .

الثانية : مارواه الحلبي، عن ابيه ، عن رجل عن أبي عبدالله عليهالسلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم ماتعنها ما عدتهاأقال: خمسة وستونيوماً(* ٤)

---

١) لاحظ : ١٢٦

٢) البقرة/٢٣٤

٣ و٤) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب العدد الحديث : ٣ و٤

وخمسة ايام[1] .

يستفاد من احديهما انعدتها خمسة واربعون يوماً ومن الاخرى انها خمسة وستون يوماً وكلتا الروايتين ضعيفتان سنداً فلا يعتد بهما .

وربما يقال : ان المستفاد من حديث زرارة (* ١) ان المتعة بمنزلة الامة وحيث ان عدة الامة في الوفاة خمسة وستون يوماً فعدة المتعة في الوفاة كذلك، وفيه ان المستفاد من الحديث ان التنزيل بلحاظ عدةالطلاق اذ قد صرح بالتسوية بين الجميع في عدة الوفاة .

وبعبارة اخرى: قد فصل بين عدة الوفاة وعدةالطلاق وقد جعلت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشراً فلا يرتبط ذيل الحديث بعدةالوفاة مضافاً الى أنه على فرض تحقق الاطلاق ترفع اليد عنه بمادل على كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشراً .

١) لجملة من النصوص ، منها : ما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الامة فقال: تطليقتان وقال: قال ابوعبدالله عليه السلام عدةالامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسةايام، وعدةالامةالمطلقة شهر ونصف(*٢) .

ومنها : ما رواه سماعة بن مهران ، قال : سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال : عدتها شهران وخمسة ايام ، وقال : عدة الامة التي لاتحيض خمسة واربعون يوماً (* ٣) .

ومنها : مارواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدة الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام ، وعدة المطلقة التي لاتحيض شهر ونصف (* ٤) .

---

١) لاحظ ص : ١٢٤

٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب العدد الحديث : ٦

٣ و٤) نفس المصدر الحديث : ٧ و٨

ومنها ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام (* ١) .

ومنها : مارواه محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان ، واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لاتحيض فاجلها شهرونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام (* ٢) .

وفي قبال هذه النصوص روايات تدل على ان عدتها عن الوفاة كعدة الحرة منها مارواه زرارة (* ٣) .

ومنها : مارواه سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها ؟ قال: حيضتان أو شهران حتى تحيض، قلت : فان توفي عنها زوجها ؟ فقال : ان علياً عليه السلام قال في امهات الاولاد: لايتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشراً وهن اماء (* ٤) .

ومنها : مارواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحدو الامة لاتحد (* ٥) .

ومنها : مارواه وهب بن عبدربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاماً ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله أن يطأها ؟ قال : تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة أيام ثم يطأها بالملك بغير نكاح (* ٦) .

ومنها : مارواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الامة

---

١ و٢) نفس المصدر الحديث : ٩ و١٠

٣) لاحظ ص : ١٢٤

٤ و٥ و٦) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب العدد الحديث : ١ و٢ و٣

وتعتد الحامل بابعد الاجلين من المدة ووضع الحمل ان كان الاعتداد للوفاة[1]

يموت سيدها ، قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها الحديث (* ١) .

ومنها: مارواه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً (* ٢) .

وعن الشيخ (قده) حمل الطائفة الثانية على امهات الاولاد ، وفيه : انه لادليل على هذا المدعى ولا تنافي بين الاثباتين كما انه لاوجه للحمل على الاستحباب في غير ذات الولد والالتزام بالتسوية في ذات الولد .

وربمايقال : ان الطائفة الاولى تقيد بما يدل على التسوية في ذات الولد وبعد التقييد تكون نسبتها الى الطائفة الثانية المطلقة نسبة المقيد الى المطلق فتقيد الطائفة الثانية بها بمقتضى انقلاب النسبة، ولكن هذا التقريب يتوقف على القول بالانقلاب الذي لانقول به .

فالذي يخطر بالبال: أن يقال ان الروايات متعارضة فلابد من الترجيح وحيث ان الطائفة الثانية موافقة لعموم الكتاب (* ٣) يؤخذ بها ويكون اوفق بالاحتياط ايضاً اضف الى ذلك ان ما رواه اسحاق بن عمار احدث فيرجح على معارضه بالأحدثية والله العالم .

١) اجماعاً كما في بعض الكلمات ، وتدل على المدعى جملة من النصوص منها : مارواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الحامل المتوفى

---

١ و٢) نفس المصدر الحديث : ٤ و٥

٣) لاحظ ص : ١٢٧

بل لغيرها ايضاً على الاحوط[1] .

عنها زوجها : تنقضي عدتها آخر الأجلين (١) .

ومنها : مارواه سماعة ، قال : قال : المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الأجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى أن تضع وان كانت تضع حملها قبل أن يتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشر وذلك ابعد الأجلين (* ٢) .

ومنها : ما رواه محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت فقضى أن يخلي عنها ثم لايخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤا أمسكوها ، فان امسكوها ردوا عليه ماله (* ٣) .

١) قال السيد البزدي (قده) في كتاب العدد من الملحقات في المسألة الرابعة « اذا كانت حبلى فعدتها وضع الحمل حرة كانت أو امة » (* ٤) ، فالظاهر ان الأمر متسالم عليه بينهم .

ويمكن الاستدلال على المدعى بالنصوص الواردة فيمن توفي عنها زوجها منها : مارواه الحلبي (* ٥) ومنها : مارواه سماعة (* ٦) ومنها مارواه محمد بن قيس (* ٧) فان المستفاد من هذه النصوص ان عدة الحامل ابعد الأجلين هذا من ناحية ومن ناحية اخرى المستفاد من قوله تعالى « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن

---

١ و٢ و٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب العدد الحديث : ١ و٢ و٣

٤) ملحقات العروة ج ١ ص ٨٨ الفصل الثالث في عدة المتعة

٥ و٦ و٧) لاحظ ص : ١٣٠ واول هذه الصفحة

(مسألة ٢) : لايصح للزوج تجديد العقد عليها دائماً اومنقطعاً قبل انقضاء الاجل[1] .

ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا » (* ١) ان عدة المطلقة وضع حملها اذا كانت حاملا وبعيد أن تكون عدة المتعة اكثر من عدة الطلاق فالنتيجة ان عدتها وضع حملها ، والاحتياط طريق النجاة .

١) يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه: الأول : انه لو التزمنا بالصحةيلزم احد المحذورين احدهما تحصيل الحاصل اذا قلنا بتأثير العقد من حينه ، ثانيهما تأخر الأثر عن المؤثر لو قلنا بالانفصال .

وفيه: ان هذاالمحذور انما يتوجه اذا قصد الأجل من حين العقد وأما اذاقصد من حين الانقضاء فلا يترتب ، الا أن يقال بعدم جواز الانفصال وتتعرض له عند تعرض الماتن ، مضافاً الى أن الكلام في الأمر الاعتباري فلا مجال للاشكال العقلي .

وبعبارة اخرى : يمكن الالتزام بقصد الأجل من حين العقد ولا يلزم تحصيل الحاصل غايته كون القصد لغواً بالنسبة الى المدة الباقية من الاجل الاول .

الثاني : مارواه ابان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحسب أن يكونشرطه اكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي ايامه التي شرط عليها ؟ فقال : لايجوز شرطان في شرط ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطاً جديداً (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة سنداً .

---

١) الطلاق/٤

٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب المتعة الحديث : ١

(مسألة ٣) : اذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع ففي تقديم قول مدعي الدوام بيمينه ان لم تكن بينة على الانقطاع اشكال[1].

الثالث : ما رواه أبو بصير ، قال : لابأس أن تزيدك وتزيدها اذا انقطع الأجل فيما بينكما ، تقول لها : استحللتك بأجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها (* ١) فان مقتضى مفهوم الشرط عدم جواز العقد عليها قبل انقضاء الأجل وزواله بسبب من الأسباب، ومقتضى اطلاق الرواية عدم الفرق بين جعل الاجل الثاني من حين العقد وبين جعله من حين انقضاء الاجل، نعم الظاهر منها النظر الى الانقطاع ولا تشمل العقد الدائم .

ويؤيد المدعى : ماروا ه عبدالسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » قلت : ان أراد أن يزيدها ويزداد قبل انقضاء الاجل الذي اجل ، قال : لابأس بأن يكون ذلك برضا منه ومنها بالاجل والوقت وقال : يزيدها بعد ما يمضي الأجل (* ٢) .

وأما حديث ابن جعفر قال : سألته عن رجل تحته امرأة متعة أراد ان يقيم عليها ويمهرها متى يفعل بها ذلك؟ قبل أن ينقضي الاجل أو من بعده ؟ قال : ان هو زادها قبل أن ينقضي الاجل لم يرد بينة وان كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلابد من بينة (* ٣) فهو ضعيف سنداً .

١) والوجه في الاشكال : ان الاهمال في الواقع غير معقول فالمعتبر للزوجية اما يلاحظ الاطلاق ويعتبر الزوجية المطلقة واما يعتبر التقييد ويعتبر الزوجية الموقتة المؤجلة ، فيدور الامر بين الضدين وكل من الطرفين مخالف الاصل ، فلامجال لأن يقال يكفي لاثبات الدوام عدم التأجيل فان عدم التأجيل لايثبت الدوام

---

١ و٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب المتعة الحديث : ٢ و٨

٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب المتعة الحديث : ٥

الا على القول بالمثبت ، مضافاً الى اصالة عدم قصد الدوام هذا بالنسبة الى جريان الاصل بلحاظ الدوام والانقطاع وقصدهما .

وربما يقال: ان مقتضى الاستصحاب بقاء الزوجية فيه يثبت الدوام وفيه : ان الشك في البقاء ناش من قصده الدوام وعدمه ومقتضى الاصل عدم قصد الدوام ، فهذا التقريب لاثبات الدوام فاسد أيضاً وفي المقام وجه ثالث لاثبات الدوام وهو اصالة عدم ذكر الاجل في مقام الاثبات وبعد ثبوت عدم ذكر الاجل بالاصل يثبت الدوام حيث ان العقد بلا ذكر الاجل كاشف عن الدوام .

وفيه : ان الدوام ليس من آثار عدم ذكر الاجل شرعاً كي يتم هذا البيان بل من آثار ظهور اللفظ فيه واثبات الظهور بالاصل لايمكن لعدم اعتبار المثبت ، هذا كله بحسب القاعدة الأولية وأما بحسب النص الخاص فربما يقال ان المستفاد من حديث عبدالله بن بكير (* ١) انه ان لم يسم الاجل فهو نكاح دائم فاذا شك في الدوام والانقطاع يجري استصحاب عدم ذكر الاجل ويترتب عليه انه عقد دائم .

ويمكن أن يقال : ان المراد من الحديث بيان الفارق بين الدوام والانقطاع بأنه مع الاجل يكون انقطاعاً ومع عدم جعل الاجل يكون دواماً .

وبعبارة اخرى : في مقام بيان ان النكاح الدائم هو الذي يقصد فيه الدوام وأما الانقطاع فهو الذي يقصد فيه التوقيت وليس الحديث ناظراً الى بيان حكم العقد المذكور فيه الاجل في مقام الاثبات كي يتم تقريب الاستصحاب والا يلزم انه لو قصد العقد الدائم ولكن ذكر الاجل في العقد يصير العقد عقداً دائماً، وهل يمكن الالتزام به ولكن مع ذلك في النفس شيء .

---

١) لاحظ ص : ١٠٤

(مسألة ٤) : لايجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها شهراً بعد شهر العقد وقيل يجوز وهو ضعيف[1] .

---

١) ما يمكن أن يذكرفي مستند الحكم وجوه : الوجه الاول : ان دليل امضاء العقود أي قوله تعالى « اوفوا بالعقود » (* ١) منصرف عنه فلا دليل على الصحة وفيه : اولا: ان دليل وجوب الوفاء بالعقد لايكون دليلا على الصحة بل دليل على اللزوم .

وصفوة القول فيه: ان دليل وجوب الوفاء اما ناظر الى كل عقد صحيحاً كان ام باطلاو يختص بالعقود الفاسدة او يختص بالعقود الصحيحة لعدم امكان الاهمال في الواقع، لاسبيل الى الاول كما لامجال للثاني ، فينحصر الأمر في الثالث فلا يكون دليلا على الصحة وثانياً : لاوجه للانصراف الا قلة الوجود وقلة الوجود لاتوجب الانصراف عن الفرد النادر .

الوجه الثاني : انه قد مر عدم جواز تجديد العقد قبل انقضاء الاجل الاول فبالاولوية يستفاد من ذلك الدليل عدم الفصل وفيه : انه لامجال لدعوى الأولولية اذ لاربط بين المقامين ولا جامع بين الموردين .

الوجه الثالث : ان الظاهر من ادلة جواز المتعة الدالة على جواز الاستمتاع الى اجل مسمى ، اتصال اول زمان الاجل بالعقد لاحظ ما رواه ابن ابي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة (* ٢) .

وأيضاً قرأ ابن عباس « فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة » (* ٣) .

---

١) المائدة/١

٢ و٣) الوسائل الباب ١ من ابواب المتعة الحديث : ٣ و١٣

ومرسل القمي قال : وقال الصادق عليه السلام : « فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن » فهذه الاية دليل على المتعة (* ١) .

وفيه : ان هذه النصوص لامفهوم لها كـي يقال انها بمفهومها تدل على عدم جواز الانفصال : مضافاً الى أنها ضعيفة سنداً فلا اعتبار بها .

الوجه الرابع : انه يلزم تخلف الانشاء عن المنشأ وهو غير معقول .

وفيه : ان الوقوع دليل على الامكان ، مضافاً الى انه قد حقق في محله امكان الوجوب المشروط والوصية وامثالها من هـذا القبيل وحل الاشكال ان الانشاء لاينفك عن المنشأ بل المنشأ فعلي غاية الامر المنشأ امر استقبالي .

وبعبارة واضحة: الانشاء عبارة عن الابرازفان المتكلم تارة يبرز الامر الحالي واخرى يبرز الامر الاستقبالي وعلى كـلا التقديرين الابراز والمبرز فعليان وانما الاختلاف في كيفية المبرز .

اضف الى جميع ذلك انه يمكن تصويره على نحو الوجوب المعلق لاعلى نحو المشروط فانه لااشكال في الوجوب المعلق .

الوجه الخامس : ان قوله «اوفوا بالعقود» ظاهر في انه حكم مطلق وبعبارة اخرى : يـدل على اتصال الاثر بالعقد ففي مورد الانفصال ان قلنا باتصال الاثـر وتحقق الحكم يلزم تخلف المنشأ عن الانشاء .

وبعبارة ثالثة : يلزم ان ماوقع لم يقصد وماقصد لم يقع وان لم نقل باتصال الاثر لادليل على صحة العقد .

وفيه : اولا عدم انحصار دليل الصحة في قوله تعالى « اوفوا بالعقود » وثانياً قد مر عدم كونه دليلا على الصحة وثالثاً : ان دليل الوفاء تابع لكيفية العقد فان

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٩

العقد باية كيفية يقع في الخارج يشمله دليل وجوب الوفاء بتلك الكيفية .

الوجه السادس : انه يلزم التعليق وهو باطل اجماعاً وفيه : انه لااشكال في جواز اجارة العين في المدة المنفصلة عن العقد بلااشكال والمقامان من واد واحد مضافاً الى أن التعليق لايكون باطلا عقلاكي يقال بعدم جواز تخصيصه بمورد بل باطل بالاجماع والمعلق عليه اذا كان معلوم الحصول لايكون مورداً للاجماع اضف الى ذلك انه لو انشأ على نحو الواجب المعلق لايجري فيه اشكال التعليق فتأمل .

الوجه السابع انه لو كان جايزاً يلزم جواز تزويج الغير بها في الزمان الفاصل بين العقد والزوجية وفيه: انه لولم يصدق عليهاعنوان ذات البعل ولم يقم اجماع على عدم الجواز نلتزم بالجواز ، فنحصل مما تقدم ان مقتضى القاعدة الاولية هو الجواز .

ويمكن أن يقال : ان الظاهر من جملة من النصوص الواردة في بيان انشاء عقد الانقطاع اشتراط كون ابتداء المدة متصلا بالعقد والعرف ببابك منها مارواه ابان بن تغلب (* ١) ومنها مارواه ثعلبة (* ٢) ومنها مارواه هشام بن سالم (*٣) ومنهامارواه ابوبصير(*٤) ومنهامارواه المكفوف عن الاحول (*٥) فان الظاهر من قوله عليه السلام في الحديث الاول من الباب انزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لاوارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً وان شئت كذا سنة فاذا

---

١ و٢) لاحظ ص : ١٠٠

٣) لاحظ ص : ١٠٠

٤) لاحظ : ١٢١

٥) لاحظ ص : ١٢١